تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الغاية الحديثية لكثرة ٥
الفوائت وقيل لا يجوز ويحمل الماضي كان لم يكن زجر له عن
التهاون **ولم يعد** الترتيب **بعودها** اى بعود الفوائت
الى القلة بان كانت عليه صلوات فائتة فقضى بعضها
حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب فيما بقي لان الساقط لا يعود وقال
ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة
وفخر الاسلام وقيل يعود الترتيب وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
قال صاحب الهداية وهو الاظهر فعلى هذا الوتران قضاهما
مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها لم يخرج
عند هذا القائل **فلو صلى شخص فرضا** حال كونه **ذاكرا** انه عليه
فائتة ولو كان المتروك **وترا فسد فرضه** فسادا **موقوفا**
عند ابي حنيفة صورته صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل
الظهر فسد عصره موقوفا عنده حتى لو صلى بعده ست
صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جايزا وعندهما تفسد
فسادا باتا لان علة سقوط الترتيب الكثرة وانما يثبت الحكم
اذا ثبتت الكثرة فيما بعدها لا في نفسها اذ هي تؤثر في غيرها
لا في نفسها وله ان الحكم مع العلة يقترنان والكثرة صفة
هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة
الكثرة بوجود الاخيرة استندت الصفة الى اولها بحكمها
فيجوز الكل لمرض الوقت لما ثبت له هذا الوصف استند
اليه بحكمه وصورة الوتر المتروك بان صلى الفجر وهو ذاكر

انه

انه لم يصل الوتر فسد صبحه فسادا موقوفا عندهما خلافا لهما
لان الوتر واجب عنده فيراعى الترتيب وعندهما سنة فلا
يراعى اذ لا ترتيب بين الفرايض والسنن **باب**
في بيان احكام **سجود السهو** هذا من اضافة الحكم الى سببه
يجب بعد السلام اى بعد سلام المصلي في اخر صلاته **سجدتان**
بتشهد اخر **وتسليم** اخر بعد هذا التشهد ههنا ثلاثة
اشياء الاول في صفة سجود السهو وهو واجب في الصحيح
وعن البعض انه سنة والثاني في محله وهو بعد السلام ٥
عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك ان كان عن نقصان فقبله
وان كان عن زيادة فبعده والخلاف في الاولوية ولا خلاف
في الجواز قبله وبعد لصحة الحديث فيهما والترجيح لما قلنا
من جهة المعنى ان السلام من الواجبات فيقدم على سجوده
والثالث في كيفيته وهو ان يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم
ثم اختلف في السلام الاول فقيل يسلم تسليمتين وهو
الصحيح وقيل تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن
القبلة وقيل تسليمة واحدة عن يمينه ويأتي بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو وهو الصحيح وهو اختيار
الكرخي وقيل يأتي بها في القعدة الاولى وقال الطحاوي كل قعدة
في اخرها سلام ففيها الصلاة على النبي عليه السلام فعلى هذا
يأتي بها في القعدتين وقيل عندهما يصلي في الاولى وعند محمد في الثانية
والباقي في قوله **بترك واجب** يتعلق بقوله يجب اى يجب سجود السهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)